الاختصاص القضائـــي بالطعون الانتخابية في القانون الليبـــي
دراسة تحليلية للقانون رَقَم27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة

د. عزالدين أبوبكر عليّ اخريج ـ قسم القانون العام ـ كلية القانون
جامعة عمر المختار

Judicial jurisdiction In Electoral Appeals In Libyan Law
An analytical study in the light of Law No. 27 of 2023 on the election of "the National Assembly"

Abstract
Perhaps one of the most important real guarantees contained in Law No. 27 of 2023 regarding the elections of the National Assembly is the assignment of the judiciary to monitor the electoral process to prevent the effects of violations that could affect its integrity. Therefore, the study explored the depths of electoral appeals and revealed the extent to which the administrative judiciary competes with the judiciary competent to consider appeals. The study attempted to address the shortcomings in the aforementioned law by presenting proposals to sever the existing link between the electoral law and the civil procedure law, adopt clear mechanisms for filing electoral appeals, and explicitly state that appeals filed after the deadlines have passed are invalid. Further, preventing the administrative and civil judiciary from considering electoral appeals, as a prelude to establishing the foundations of a balanced electoral judiciary whose mission is to protect general elections in the Libyan state. Finally, the study emphasizing to the House of Representatives to take more action to address the existing flaws in the composition of the High Elections Commission by appointing its chairman and filling vacancies on its board, thus preventing further appeals against upcoming elections.
Keywords: electoral appeals, administrative judiciary, civil judiciary.

المُلخّـــص

لعلّ من أهم الضمانات الحقيقية الواردة في القانون رَقَـم27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمـة تكليف القضاء بمراقبة العملية الانتخابية لتفادي آثار الخروقات التي قد تؤثر على سلامتها. لهذا فقد تولت الدراسة سبر أغوار الطعون الانتخابية، والكشف عن مدى مزاحمة القضاءين الإداري والمدني للقضاء المختص بنظر

الطعون الانتخابية ، وقد حاولت الدراسة معالجة الاختلالات الواردة في القانون المذكور، عن طريق تقديم مقترحات تمثلت في فك الارتباط القائم بين القانون الانتخابي وقانون المرافعات المدنية، وتبني آليات واضحة لرفع الطعون الانتخابية؛ فضلًا عن النص صراحًة على بطلان الطعون المقدمة بعد فوات المواعيد المقررة، ومنع القضاءين الإداري والمدني من نظر الطعون الانتخابية، تمهيدًا لإرساء دعائم قضاء انتخابي متوازن مهمته الذود عن الانتخابات العامة في الدولة الليبية. وأخيرًا أكدت الدراسة على ضرورة تحرك مجلس النواب لتلافي الخلل القائم في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات، بتسمية رئيسها وسد الشواغر في مجلسها، وذلك للحيلولة دون تقديم مزيد من الطعون على الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

الكلمات المفتاحية: الطعون الانتخابية، القضاء الإداري، القضاء المدني.

المقدمة:

لاريب أن الانتخابات الحرة النزيهة قد باتت الخيار الحقيقي للتعبير عن الإرادة الشعبية، لهذا فقد حرصت أغلب القوانين المقارنة على إيجاد ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية من التجاوزات التي قد تؤثر على مصداقيتها، حيث أوكلت إلى القضاء مهمة رقابتها [1]. إلا أنها اختلفت فيما بينها حول تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الانتخابية، ففي الوقت الذي أسند بعضها الاختصاص إلى القضاء العادي وفقًا لقواعد وإجراءات خاصة، أوكلت قوانين أخرى الاختصاص إلى القضاء الإداري [2]. ولقد دأب المشرع الليبي في القوانين الانتخابية الصادرة بعد فبراير 2011م على إناطة هذا الاختصاص إلى القضاء العادي، والذي واجهته صعوبات عملية جمة، حاول المشرع معالجتها في القوانين الانتخابية الصادرة بناءً على التعديل الدستوري الثالث عشر [3] . وعلى الرغم من استناد تلك القوانين إلى التوافق بين المجلسين- مجلس النواب، ومجلس الدولة- وإشراك الجهات المعنية في إعدادها، إلا أنها لازالت تعاني من نفس المثالب التي شابت القوانين الانتخابية السابقة، بل أنها أثارت إشكاليات عملية أخرى [4].

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تدور إشكالية الدراسة حول قيام المشرع الليبي في القوانين الانتخابية- الصادرة عقّب ثورة فبراير 2011م- بإسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء العادي بنصوص قانونية فضفاضة، مع ترك الباب مواربًا أمام القضاءين الإداري

والمدني اللذان يستطيعان التدخل في الشأن الانتخابي بين الفينة والأخرى، مما خلق نوعًا من الازدواجية القضائية في نظر الطعون الانتخابية، طلت برأسها مجدداً في القانون رَقَم27 لسنة 2023م.

وهذا بالطبع قادنا إلى طرح التساؤلات الآتية: ما الخصوصية التي تتميز بها الطعون الانتخابية؟ وهل ستتم مزاحمة القضاء الانتخابي في اختصاصه من خلال الطعون المقامة أمام القضاء الإداري؟ وهل يحق للقضاء المدني النظر في الطعون الانتخابية طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات؟ وكيفية معالجة الاختلالات الواردة في القانون رَقَم27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التركيز على الطعون الانتخابية، والكشف عن حالة الازدواجية القضائية في نظرها، والتي توارثتها القوانين الانتخابية الصادرة عقّب ثورة فبراير وصولًا إلى القانون رَقَم27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة [5].

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان العوائق التي حالت دون اجراء انتخابات في ليبيا، وتقديم الحلول بشأنها، وكذلك استكمال الدراسات التي أجريناها في فترات متقاربة نسبياً وترافقت مع اصدار قوانين انتخابية، أو تعثر العملية الانتخابية لأسباب غير مبررة [6]

منهج وخطة الدراسة:

إن هذه الدراسة عكفت على تحليل الاختصاص القضائي بنظر الطعون الانتخابية طبقًا للقانون رَقَم27 لسنة 2023م، باعتباره أخر ما توصلت إليه توافقات مجلسي النواب والدولة، لهذا فقد ارتأينا تبني المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة وفقًا للسياق الآتي:

المطلب الأول ــ خصوصية الطعون الانتخابية، والمطلب الثاني ــ الازدواجية القضائية في نظر الطعون الانتخابية:

المطلب الأول ـ خصوصية الطعون الانتخابية:

من البديهي أن تتحكم الطعون في مسار المنازعات الانتخابية طبقًا لقواعد وإجراءات خاصة تنأى بها عن النمط التقليدي في رفع الدعاوى أمام القضاءين الإداري والمدني، ولئن كان المشرع الليبي في القوانين الانتخابية قد نص على أمكانية الطعن على قرارات المفوضية العليا للانتخابات، فهل سيؤدي هذا الأمر إلى تقاطع الطعون

الانتخابية مع دعوى الإلغاء؟ ضّف إلى ذلك الصلاحيات الممنوحة للقاضي الانتخابي هل ستجعلنا نتجه إلى تصنيف الطعون الانتخابية ضمن دعاوى القضاء الشامل؟.

في الواقع فإننا نميل إلى تتبع خصوصية الطعون الانتخابية بما يميزها عن دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الشامل؛ فهي تتمتع بذاتية خاصة تخرجها من عباءة هذه التصنيفات، وهذا ما سيتوالى ذكره على النحو الآتي:

الفرع الأول ـ النظام الإجرائي للطعون الانتخابية

من نافلة القول إن المشرع في القانون رَقَم(27) لسنة 2023م قد ابتكر نظامًا إجرائيًا خاصًا للطعون الانتخابية طغت عليه صفة الاستعجال، حيث نظم مواعيد الطعون حسب طبيعة كل إجراء، ووحد المحكمة المختصة بنظر تلك الطعون، ففي المادة (1/46) حدد المشرع آجالًا قصيرة لرفع الدعوى الانتخابية وإصدار الأحكام في طعون القوائم الانتخابية، وأجاز لكل ناخب الطعن على تسجيل أي ناخب لا تتوفر فيه شروط الأهلية، خلال اثنتين وسبعين ساعةً من تاريخ نشر قوائم الناخبين أمام المحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها المركز الانتخابي.

والجدير بالملاحظة أن المحاكم الابتدائية أصبحت طبقًا للمادة المذكورة-مختصة بنظر منازعات تسجيل الناخبين، وهذا يعد تطورًا محمودًا مقارنة بما كان يجري عليه العمل في القوانين الانتخابية السابقة التي أسندت هذه المهمة إلى قاصي الأمور الوقتية [7].

عودًا على بدء، فإن المشرع في المادة (2/46) أورد ذات المدد للطعن على إجراءات الترشح بقوله:(يحق لكل شخص تقدم بطلب الترشح في انتخابات مجلس الأمة أو وكيله، أو وكيل الحزب تقديم طعن ضد شروط وتسجيل المترشحين للانتخابات، وذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها مكان التسجيل في غضون اثنين وسبعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين والأحزاب، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن والمفوضية خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن). ثم عادت الفَقَرة الثالثة من نفس المادة، وأجازت للمترشح والحزب أو وكلائهم الطعن ضد إجراءات الاقتراع والعد والفرز، وجدولة النتائج التي تؤثر بشكل مباشر على النتائج الأولية للانتخاب، وذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوث الواقعة.

والجدير بالذكر أن المشرع قد قصّر الاختصاص بنظر الطعون المقدمة ضد إجراءات الترشح والاقتراع والعد والفرز وجدولة النتائج، على رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها مكان التسجيل أو مركز الاقتراع، مع العلم أن قانون المرافعات لم يخصه إلا بنظر بعض المسائل المستعجلة [8]. في حين تكفلت المادة (49) ببيان أحوال عدم قَبُول الطعن بقولها :(لا يُقبل الطعن على أي من إجراءات مراحل عملية الانتخاب؛ وذلك في الحالات الآتية:

1- عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.

2- عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب.

3- تقديم الطعن من غير ذي الصفة.

4- إذا لم تخطر المفوضية بالطعن في مقرها الرئيسي خلال الأربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن ومواعيد المسافة المقررة قانونًا)

ونرى أن هذا النص يحمل في طياته تزيدًا لا مبرر له، فإذا لم يُقدم الطعن في الميعاد المحدد، أو لم يتزامن مع نفس المرحلة الانتخابية- كأن يتم الطعن على تسجيل الناخبين في مرحلة الترشح - أو يتم تقديم الطعن من غير الناخب أو المترشح أو المفوضية العليا للانتخابات، فمن الطبيعي أن يكون الطعن مرفوضًا، ولعل حكم الفقرة الرابعة من المادة المذكورة يُعد من الأحكام المستحدثة في قانون انتخاب مجلس الأمة، فقد جاء لمعالجة حالة رفع دعاوى ضد العملية الانتخابية دون علم المفوضية بها.

وبطبيعة الحال فقد أجاز المشرع في المادة (48) لذوي الشأن استئناف الأحكام الصادرة في الوقائع المبينة بالمادتين (47/46) من القانون أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ صدور الحكم، على أن يتولى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن والمفوضية خلال اثنتين وسبعين ساعة تاريخ من إيداع عريضة الاستئناف، على أن يتم الفصل فيه بجلسة واحدة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلان الخصوم والمفوضية، ويكون الحكم غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، ويتعين على المفوضية تنفيذه [9] .

الفرع الثاني ـ نطاق الطعون الانتخابية

إن تحديد نطاق الطعون الانتخابية يقتضي التفرقة بين جوانبها الشخصية والموضوعية على النحو الآتي:

أولًا ـ النطاق الشخصي للطعون الانتخابية: لقد توسعت المادة (1/46) من القانون رَقَم27 لسنة 2023م في تحديد أصحاب المصلحة في طعون السجل الانتخابي، حيث أجازت لكل ناخب مقيد في الدائرة الانتخابية التي حدثت فيها خروقات، الطعن على تسجيل أي ناخب لا تتوفر فيه شروط الأهلية، وكذلك يجوز لمن لم يقيد في السجلات الانتخابية أو شُطب أسمه منها تقديم طعن أمام المحكمة الابتدائية.

بيد أن المشرع عاد في المادة (2/46) وضيّق نطاق المصلحة في الطعون المقدمة ضد إجراءات الترشح وحصرها في المترشح لانتخابات مجلس الأمة أو وكيله أو وكيل الحزب، حيث أجاز لهم تقديم الطعون ضد تسجيل المترشحين للانتخابات، وإجراءات الاقتراع والعد والفرز وجدولة النتائج التي أثرت بشكل مباشر على النتائج الأولية للانتخابات.

لا غـــرو أن إتاحة فرصة الطعن للمرشح غير الفائز مسألة لا تحتاج إلى بيان، فهو يسعى لإثبات إن اخفاقه لم يكن راجعًا إلى رفضه من قبل الناخبين، بل بسبب مخالفة الضوابط المرسومة في قانون الانتخاب. لهذا فإن المشرع الليبي لم يكن موفقًا في عدم السماح للناخبين بتقديم الطعون في هذه المرحلة؛ لأن أي خلل يعتري العملية الانتخابية، قد يؤثر على خياراتهم، ومن ثم إهدار إرادة الناخبين التي تُعد جوهر الديمقراطية النيابية [10] .

ومن جانبه حاول المشرع التخفيف من غلواء هذا المنع، بما أورده في المادة (47) من القانون رَقَم (27) لسنة 2023م، حين جعل حق الطعن في المخالفات القانونية الأخرى مشاعًا بين الناخبين والمترشحين، فلأي منهم الطعن على مخالفة للقانون الانتخابي واللوائح الصادرة بمقتضاه أمام المحاكم الابتدائية التي يقع في نطاقها مكتب المفوضية.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المادة (52) من القانون رَقَم(27) لسنة 2023م قد أجازت لرئيس مجلس إدارة المفوضية أو من يفوضه أو يوكله من المحامين تمثيلها والحضور أمام كافة المحاكم المختصة، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بالخصوص، وكل إعلان أو إخطار أو إبلاغ بمقتضى هذا القانون، يتعين تسليمه إلى مقر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

ثانياً ـ النطاق الموضوعي للطعن: إن تحديد النطاق الموضوعي للطعون الانتخابية، يستدعي التفرقة بين الطعون المقدمة على السجلات الانتخابية، وتسجيل المرشحين،

وإعلان النتائج، ومخالفة القانون الانتخابي والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك على النحو الآتي:

1ـ الطعن في السجل الانتخابي : لا جدال في أن القيد في السجل الانتخابي له أهمية بالغة، حيث يترتب عليه منح صفة الناخب لكل من توافرت فيه الشروط القانونية مالم يكن ممنوعاً من ممارسة حقه السياسي بحكم قضائي [11]. وتتوج هذه العملية - طبقا للمادة (9) من القانون رَقَم27 لسنة 2023م- بمنح الناخب بطاقة انتخابية تعد قرينة لإثبات صحة عملية التسجيل، حيث تشتمل على اسم الناخب ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده، وعنوانه الشخصي، ورقمه الوطني، ومركزه الانتخابي على أن تكون هذه البطاقة صالحة للاستخدام في جميع الاستحقاقات الانتخابية أو بعضها [12]، ولتسهيل عمليه الطعن على السجل الانتخابي أجاز المشرع لكل ذي مصلحة من تاريخ إعلان القوائم الأولية للناخبين، الحصول على بيانات الناخبين على قرص مدمج (CD)، مقابل دفع خمسمائة دينار [13].

2/ الطعن في إجراءات تسجيل المرشحين : يُعد الحق في الترشح من أهم الحقوق التي حرصت معظم الدساتير على إرسائها وتحقيق مضمونها عبر الانتخابات، وفتح باب الترشح أمام الناخبين كافة [14]. وتنطلق هذه المرحلة بمجرد إعلان المفوضية عن فتح باب الترشح استنادًا إلى القانون الانتخابي؛ ولئن كانت أغلب النظم القانونية المقارنة، قد تبنت مبدأ عمومية الترشح القائم على المساواة بين المواطنين، إلا أن هناك بعض الاعتبارات القانونية والسياسية أملت عليها وضع بعض الشروط المستمدة من أسس موضوعية ترتبط بتحديد سن الترشح والمستوى التعليمي[15].

3/ الطعن على إجراءات الاقتراع وإعلان النتائج : إن إدلاء الناخبين بأصواتهم من أهم مراحل العملية الانتخابية، وتدور المنازعات الانتخابية حول مجموع العمليات التي يقوم بها الناخب تحت مراقبة الإدارة الانتخابية وممثلي المرشحين، وتبدأ من لحظة دخول الناخب قاعة التصويت، والإدلاء بصوته في مكان مغلق، وتنتهي بإيداع ورقة الاقتراع في الصندوق بسرية. وقد حددت المادة (35) من القانون رَقَم27 لسنة 2023م الاقتراع بيوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثامنة مساءً، مع إمكانية تمديد الوقت المخصص للاقتراع في حال تواجد بعض الناخبين في المركز الانتخابي ممن لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، وبتمام عملية التصويت يقوم رئيس المركز بالإعلان عن انتهاء عملية التصويت داخل المركز [16]. وعقّب الانتهاء من

فرز الأصوات وعدها، يتولى رئيس مركز الاقتراع إعلان النتائج الأولية[17]، وتعد هذه النتائج الركيزة الأساسية في تحديد الفائز من بين المترشحين، إلا أنها ليست نهائية، فهي تتطلب إحصاء الأصوات للتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للأطر القانونية المعمول بها[18]. وبمجرد إتمام عملية الإحصاء ومضي أربعة عشر يومًا على انتهاء مواعيد الطعن تُعلن المفوضية النتائج النهائية تنشرها في وسائل الاعلام، وعلى موقعها الإلكتروني (المادة 40) من القانون رَقَم27 لسنة 2023م [19].

4/ الطعن في المخالفات القانونية : لقد وسعت المادة (47) نطاق الطعون المقدمة على العملية الانتخابية بقولها:" أي طعن آخر في وقائع مخالفة لأحكام هذا القانون والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية أو قراراتها أو أفعالها أو تقصّيرها، والتي لم يتم النص عليها بهذا القانون" . ويرمي هذا النص إلى مد نطاق الطعون الانتخابية إلى مراحل أخرى غير تسجيل الناخبين والمترشحين، وعملية الاقتراع وإعلان النتائج، وهو ما يمكن بيانه وفقًا للسياق الآتي:

أ / مرحلة الدعاية الانتخابية: يُقصد بالحملة الانتخابية الوسائل المشروعة التي يتبناها المرشحين لعرض برامجهم الانتخابية قبل عملية الاقتراع للظفر بأصوات الناخبين. فالدعاية الانتخابية على هذا النحو تُعد حقاً قانونياً يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن المساواة بين المترشحين [20]. وعلى الرُغم من الضوابط الحاكمة للحملة الانتخابية، إلا أنها قد لا تحول دون وقوع خروقات تؤثر في نتائج الانتخابات، كاستعمال المال السياسي لاستمالة الناخبين وشراء أصواتهم، أو تجاوز سقف المصاريف المحددة للحملة الانتخابية، أو استغلال الرموز الوطنية للترويج لأحد المرشحين، أو عدم التقيد بوقت بداية ونهاية الحملة الانتخابية، أو إلصاق الإعلانات داخل وخارج الأماكن العامة، أو استغلال إمكانيات الدولة...إلخ [21]. ولعل عدم تبني المشرع الليبي لآليات محددة لمتابعة الحملات الانتخابية، قد يؤدي إلى حدوث الخروقات المذكورة [22].

ب/ قرارات الحجب والإلغاء والاستبعاد : بعد الاطلاع على القانون رَقَم27 لسنة 2023م بشأن انتخابات مجلس الأمة، اتضح أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تملك سلطة حجب، وإلغاء النتائج، واستبعاد المترشحين، فما المقصود بهذه المصطلحات، وهل الحجب يعد أقلها أثرًا بحيث يمكن التراجع عنه إذا انتهت دواعيه أم لا؟ [23]. في الواقع أن لفظ الحجب يُعد إجراءً مؤقتًا يتعين أن يعقبه استبعاد أو إلغاء،

وهذا ما قررته المادة (19/1) من القانون رَقَم27 لسنة 2023م بقولها:(التحفظ على نتيجة التصويت في إحدى المحطات أو مراكز الانتخاب إلى حين التحقق من عدم وجود خرق أو تعطيل لإجراءات سير عملية الانتخاب). ويجوز للمفوضية حجب نتيجة التصويت بأحد مراكز الانتخاب أو إحدى محطاته إذا تبين لها وجود خرق للإجراءات التنفيذية من شأنه أن يخل بنتائج عملية الاقتراع [24]. وفي جميع الأحول ينبغي أن يتم الحجب بقرار مجلس المفوضية استنادًا إلى قرائن دالة على وجود مخالفات أثرت على نتيجة الاقتراع، كأن يتم تعطيل عملية الاقتراع بعد انطلاقها، أو تغيب رئيس مركز الاقتراع أو نائبة، أو عدم الانصياع لتنفيذ تعليمات المفوضية الصادرة في الأحوال الاستثنائية [25] . وقد عرفت المادة (20/1) من القانون رَقَم27 لسنة 2023م الإلغاء بقولها:(اعتبار نتيجة التصويت باطلة في مركز الانتخاب، أو إحدى محطاته، بسبب خرق إجراءات عملية الانتخاب أثر على نتائجها) [26]. وهذا الإلغاء قد يكون جزئيًا إذا اقتصر أثره على عرقلة سير العملية الانتخابية ونتائجها في إحدى المحطات الانتخابية دون غيرها. إما إذا حال الخرق دون إتمام العملية الانتخابية، أو إعادتها، أو امتد أثره إلى باقي المحطات الانتخابية يكون الإلغاء كليًا. وفي المجمل يتعين أن يستند قرار الإلغاء إلى التقارير الواردة من المراكز الانتخابية، والجهات الأمنية، والغرفة المركزية للإشراف على سير العملية الانتخابية [27].

إما الاستبعاد، فقد عرفتُه المادة (18/1) من القانون رَقَم(27) لسنة 2023 على أنه: (شطب أسماء الناخبين من السجلات وشطب المترشحين وقوائم الأحزاب من القوائم الأولية بسبب مخالفتهم أحكام هذا القانون ولوائحه التنظيمية وإجراءاته التنفيذية).

وعلى هذا الأساس فالاستبعاد يشمل أي طرف في العملية الانتخابية سواءً كان ناخبًا أو مترشحًا أو مراقبًا أو أي شخص تحت أي صفة أو منظمة من المشاركة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية بسبب مخالفة أحكام القانون واللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية [28] .

الفرع الثاني ـ الدور الايجابي للقاضي الانتخابي :

لا مراء في ارتباط الطعون الانتخابية بالمراكز القانونية الموضوعية للناخبين، فهي تدور حول المنازعة في الأهلية الانتخابية لأحد الأشخاص قد تجعله غير مؤهلًا للإدلاء بصوته أو الترشح للانتخابات، فالطعون الانتخابية تهدف إلى تحقيق مشروعية العملية الانتخابية.

ولئن كان المشرع لم يحدد أسباب الطعون الانتخابية، فإنه يقع على عاتق القضاء الكشف عن حالات عدم توفر شروط القيد في القوائم الانتخابية أو شروط الترشح، أو الخروقات التي شابت عملية فرز النتائج، أو إلغاء أو حجب نتيجة مركز اقتراع، وتقدير القيمة الثبوتية للأدلة التي استندت اليها المفوضية لإثبات التزوير[29].

وفي هذا الصدد يتعين على القاضي الانتخابي اثناء نظر المنازعات الانتخابية التحرّي وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات اللازمة للتثبت من حدوث بعض الوقائع التي أثرت على العملية الانتخابية ونزاهتها عن طريق استدعاء الأشخاص واستجوابهم، حتى ولو لم يكونوا طرفًا في الدعوى، كوكلاء المرشحين، والمراقبين، وأعضاء مكتب التصويت[30].

علاوًة على ما تقدم فإن القاضي الانتخابي مطالب بتسريع وتيرة الطعون وتيسير قبولها، فله على سبيل المثال التغاضي على عدم ارفاق الطاعن المستندات المعززة لدعواه، وهذا ما أوردته المحكمة الدستورية المصرية بقولها :(أن المشرع جعل لها موقفا ايجابياً باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية، فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالًا وثيقًا بالمصلحة العامة)[31]. كما لا يكتفي القاضي الانتخابي بمجرد فحص مدى احترام المفوضية العليا للانتخابات للقانون، بل له سلطة توجيه أوامر بتسجيل بعض الناخبين في القوائم الانتخابية، وتعديل قوائم المترشحين بالإضافة أو الحذف، أو إعادة احتساب الاصوات؛ وهذا ما يميز القاضي الانتخابي عن القاضي الإداري الذي يقتصر دوره على مطابقة القرارات المطعون فيها بالقانون.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة العجيلات الابتدائية أنه:(من المقرر في هذا الخصوص أن لقاضي الموضوع سلطة كاملة في بحث الأدلة المقدمة له في الدعوى، والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى الأخذ به منها، أو استخلاص ما يرى أنه واقعة في الدعوى)[32].

أضف على ذلك، فإن للقاضي الانتخابي صلاحيات واسعة إزاء قرارات المفوضية العليا للانتخابات، فإذا لم يكن في استطاعته تصحيح القرار قام بإلغائه وإعدام جميع آثاره القانونية من تاريخ صدوره. أما إذا تبين له أن العيب الذي شاب قرار المفوضية لا يؤثر على كامل القرار بل على جزء منه، قام بإبطال الجزء غير المشروع، والإبقاء على الجزء الصحيح[33].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة استئناف الخمس في الإشكال المرفوع إليها من المفوضية العليا للانتخابات بأنه:(...المفوضية تحترم أحكام القضاء ولا توجد استحالة في التنفيذ ولمراعاة قواعد الإنصاف والعدالة بإمكان المفوضية إجراء تعديل جزئي على المقعد المتنازع عليه، والخاص بالدائرة العاشرة للانتخابات بالخمس المدنية، فإعلانها الأول ليس قرآناً منزلاً وحتى يكون ذلك عبرة لكل من تسول له نفسه مستقبلاً التلاعب بنتائج الانتخابات فتكون العدالة والقضاء والمفوضية له بالمرصد، ولا يحق الا الحق خاصة وأن شعبنا لايزال يحبوا أعوامه الأولى في الديمقراطية، فلابد أن تبنى على أساس سليم)[34].

فضلاً عما تقدم فإن القاضي الانتخابي ملزم بالبحث عن الأدلة، ونقل محتواها إلى الحكم الذي سيقوم بإصداره، وتطبيقًا لذلك انتهت لجنة الطعون الابتدائية بنغازي إلى أنه: (وحيث أن اللجنة قد انتقلت إلى مقر المفوضية المطعون ضدها بمدينة بنغازي للاطلاع على ملف المترشح، إلا أن العاملين بها ذكروا بأن الملف احيل إلى مقرها الرئيسي بمدينة طرابلس، فأصدرت اللجنة قرارها بإلزام المطعون ضده موافاتها ببيان مفصل حول أسباب عدم صلاحية قوائم التزكية، إلا أنه لم يمتثل لقرارها. وحيث أن القرار المطعون عليه جاء قاصراً؛ إذ أنه استبعد الطاعن من قائمة المترشحين لعدم انطباق المادة (11) من القانون، إلا أنه لم يحدد بشكل مفصل اسماء وعدد المستبعدين من قائمة التزكية وسبب استبعاد كل واحد منهم، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعن، إعمالا لحقه الدستوري في الترشح) [35].

ولكن إذا أيقن القاضي الانتخابي أن المخالفات التي لحقت العملية الانتخابية كانت مؤثرة في نتيجتها، فهل يكتفي بإبطال الانتخابات أم أنه يملك سلطة إعلان اسم المرشح الفائز؟

يرى البعض أنه يتعين على القاضي بيان وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب وتقرير الفائز بعد إبطال انتخاب من طُعن في فوزه دون حاجة لإجراء انتخابات جديدة، كأن يكتشف حدوث خطأ خلال عملية فرز الأصوات أو إعداد النتيجة ، يتولى تصحيحه بالإعلان عن الفائز[36].

زد على ذلك، فإن سلطة القاضي الانتخابي لا تقتصر على مجرد إبطال المخالفات، أو استبدالها، بل تمتد إلى الحكم بإلغاء بعض النتائج أو رفض إلغاؤها بعد تقدير القيمة الثبوتية للأدلة[37]. وفي هذا الصدد قررت محكمة السواني الابتدائية أنه :(وحيث أن

المستندات المقدمة من المستأنف جاءت خالية من الدليل على ثبوت التزوير أو سرقة صناديق الاقتراع وهو ما لم يتوافر في واقعة الحال، ولا يوجد ما يثبتها خاصة وأن الافعال المشار إليها بصحيفة الاستئناف تشكل جرما جنائياً إن هي وقعت فعلا، فإنها تتطلب اتخاذ الإجراءات الفورية بإحالتها لجهات الاختصاص...وحيث أنه باطلاع المحكمة على الصور الضوئية لسجل البلاغات المرفق فلم تجد به ما يثبت أي بلاغ عن سرقة مركبة رجال الأمن، ولا توجد بها أي محاضر مفتوحة حال كون الفعل يشكل جرم جنائي، كما أنه لا يوجد بلاغ من رجال الأمن المتواجدين في المركز الانتخابي بشأن سرقة مركبتهم الالية أو حصول واقعة التهديد وهو ما نفاه رئيس المركز الانتخابي، ومدير المحطة بالمركز المشار إليه ووكلاء المترشحين وموظفي المركز في شهادتهم المثبتة لدى محرر العقود، والتي أخذت بها محكمة البداية و أطمئنت إليها، وحيث أنه كذلك فإنه يتعين قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفصه وتأييد الحكم المستأنف)[38] .

وأخيرًا نود الإشارة إلى أن هناك صعوبات مادية ولوجستية قد تواجه القضاء الانتخابي بسبب جمع المشرع بين الانتخابات التشريعية والرئاسية، فهذا الجمع سيؤثر حتمًا على الدور الإيجابي للقاضي الانتخابي، فلا يستطيع البحث والتقصّي على أكمل وجه، مما قد يؤثر على حقوق الناخبين والمترشحين، وجودة العمل القضائي، بل وعلى العملية الانتخابية برمتها [39].

المطلب الثاني ـ الازدواجية القضائية في نظر الطعون الانتخابية

على الُرغم من خصوصية الطعون الانتخابية التي أثبتناها على مدار الصفحات المتقدمة، إلا أنها لم تحل دون اللجوء إلى القضاء الإداري، أو رفع دعاوى بشأنها أمام القضاء المدني استنادًا إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث تهيئت الظروف أمام المتقاضين لعدم التقيد بما ورد في القوانين الانتخابية، وبات من المحتم تطوير القوانين الانتخابية لانتشالها من براثن الاجتهادات الخاطئة، وهذا ما سنعرضه على النحو الآتي:

الفرع الأول ـ الطعون الانتخابية المرفوعة أمام القضاء الإداري

يتعين علينا في هذا المقام أن نتسأل عن الأسباب الكامنة وراء لجوء الطاعنين إلى القضاء الإداري مع وجود قضاء مختص في الطعون الانتخابية ؟

سوف نحاول الإجابة على التساؤل المتقدم من خلال الكشف عن الأسباب الكامنة

وراء اللجوء إلى القضاء الإداري، والتعريج على القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية، وفقًا للسياق الآتي:

أولا ـ أسباب تدخل القضاء الإداري في الشأن الانتخابي:

يبدو أن تدخل القضاء الإداري في الشأن الانتخابي أصبح أمرًا مألوفًا، فقد سبق لدوائر القضاء الإداري النظر في بعض الطعون الانتخابية- لا يُستبعد تكرارها- استنادًا إلى أن القرارات الصادرة عن المفوضية خلال العملية الانتخابية، تُعد قرارات إدارية يُمكن الطعن عليها أمام القضاء الإداري [40].

ولعل السبب في اللجوء إلى القضاء الإداري يكمن في محاولة البعض ربطه بالإرث التاريخي لاختصاص المحكمة العليا في نظر الطعون الانتخابية استنادًا إلى المادة (19) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر سنة 1953م، التي جاء فيها: (ينتقل بموجب المادة (111) من الدستور إلى محكمة الطعون الانتخابية الاختصاص بتقرير صحة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ والنواب، وتتألف هذه المحكمة من أحد مستشاري المحكمة العليا يكون رئيساً ومن عضوين من أعضاء المحكمة العليا، أو من أعضاء أي محكمة من محاكم الولايات ويعينون جميعاً بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا، وتضع هذه الجمعية الإجراءات التي تتبعها المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة إبلاغ قراراتها إلى وزير العدل لإبلاغها إلى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب حسب الأحوال).

وبعد صدور القانون رَقَم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري نُقلت اختصاصات دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا إلى دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، ولم يكن من بينها نظر الطعون الانتخابية [41].

وصفوة القول إن المفوضية تُعد هيئة مستقلة تعمل على تنفيذ سياسات السلطة التشريعية لغرض إجراء الانتخابات، ولا تمارس أعمالاً تشريعية محضة، وقراراتها قد تكون إدارية استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة (5) من القرار رَقَم 62 لسنة 2021م بشأن لائحة الفصل في الاعتراضات والنزاعات التي جاء فيها:(.... وعليها إصدار قرارات مسببة، ونشرها على الموقع الإلكتروني).

وقد جعل هذا النص التسبيب داخلًا في ركن الشكل؛ ومن المعلوم أن التسبيب يقتضي وجود سبب مشروع وفقًا لأحكام هذا القانون يهدف إلى تحقيق العدالة بين الليبيين، ويتحقق في ضوئه عنصرا الغاية والمحل [42].

ومع ذلك فإن قرارات المفوضية باستبعاد المترشحين، وحجب النتائج لا تُعد قرارات نهائية قابلة للتنفيذ، إلا بعد اعتمادها من مجلس المفوضية، وحينها قد يجوز الطعن عليها أمام دوائر القضاء الإداري لو سمح القانون بذلك.

ثانيا ـ القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية: تثير القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية لغطًا كبيرًا حول مدى اختصاص القاضي الانتخابي بنظرها، وهل سيؤدي تصدي القاضي الإداري لها إلى إجهاض العملية الانتخابية، لاسيما وأن القضاء الإداري قد نظر بعض المسائل المرتبطة بتشكيل المفوضية العليا للانتخابات، وقام بمراجعة شروط الترشح بعد تمام العملية الانتخابية وإعلان النتائج وفقاً للسياق الآتي:

1/ تشكيل المفوضية العليا للانتخابات : طبقًا للإعلان الدستوري الصادر سنة 2011، فإن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي المسئولة عن إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، وقد نظّمها القانون رَقَم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وبّين تشكيلها في المادة (5) على النحو الآتي : (يتكون مجلس المفوضية من رئيس وستة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم قرار من المؤتمر الوطني العام على أن يكونوا من ذوي السمعة الطيبة ويتسموا بالحيادية وعدم الانتماء إلى أي كيان أو حزب سياسي وأن يخضعوا للمعايير المقررة في القانون رَقَم 26 لسنة 2012م، الصادر في شان الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته)[43] .

بينما أكدت المادة (9) على ضرورة أن يتوفر في اجتماعات مجلس المفوضية الآتي:

1. أن تكون اجتماعاته دورية ويجوز للمجلس عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء.
2. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
3. يتخذ القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوت مرجح على أن يكون النصاب مكتملا...)

وقد ربطت المادة (10) أحوال انتهاء العضوية باستقالة عضو المجلس، أو إصابته بعلة عقلية أو جسدية، أو بوفاته أو بصدور حكم قضائي نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف، وفي حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة يتولى المؤتمر الوطني العام تعيين بديلًا عنه في مدة أقصاها خمسة عشر يومًا، بذات الإجراءات

والشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة [44].

وقد أُتيح لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته مواجهة هذه النصوص، بمناسبة نظرها الطعن المقدم على قرار المفوضية العليا للانتخابات باعتماد القوائم الأولية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، بدعوى احتواه على أسماء من لا تنطبق عليهم شروط الترشح، حيث انتهت في الشق المستعجل إلى قَبُول الطعن شكلاً وإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه رَقَم (2021/80م) لصدوره من غير مختص؛ بمقولة: (أن المادة (8) من القانون رَقَم8 لسنة 2013م بإنشاء المفوضية العليا للانتخابات اشترطت أن يتم تعيين رئيس المفوضية العليا للانتخابات من قبل السلطة التشريعية، وهو ما لم يتحقق في حق السيد/عماد السايح، لأنه أحد أعضاء مجلس المفوضية، ورئيس المفوضية الفعلي استقال من منصبه بتاريخ 2014/4/17م وقُبلت استقالته بموجب قرار المؤتمر الوطني رَقَم34 لسنة 2014م، وأصبح منصبه شاغراً، بل إن عدد أعضاء المفوضية يعد ناقصاً، وبذلك يكون السيد عماد السائح مغتصباً لسلطة رئيس المفوضية العليا للانتخابات) [45].

ولئن كانت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراتة قد أصابت فيمَا انتهت إليه بشأن تشكيل المفوضية، إلا أنها لم تكن مختصة بنظر الطعن في القرار الصادر عن المفوضية رَقَم(80) لسنة2021 باعتماد القوائم الأولية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، لسبب بسيط هو أن المشرع في القانون رَقَم (1) لسنة 2021م ربط الاختصاص المحلي للجان الطعون بمكان تقديم المترشح لأوراقه. حتى لو سلمنا جدلاً باختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعة، فإن قرار اعتماد القوائم الاولية لا يُعد قراراً نهائياً يجوز الطعن عليه، علاوةً على ذلك فإن الأمر يستدعي تدخل السلطة التشريعية لتسمية رئيسًا للمفوضية العليا للانتخابات؛ لأن استمرار شغور منصب رئيس المفوضية سوف يكون بلا أدنى شك مدخلًا للطعن على الانتخابات القادمة.

2/مراجعة شروط الترشح: يُعد من قبيل تدخل القضاء الإداري في الشأن الانتخابي إلغاؤه بعض القرارات الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات بعد مضي المواعيد المقررة للطعن في القوانين الانتخابية، فقد اتجهت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء في القضية المرفوعة من عضو الهيئة التأسيسية ضد رئيسها، والتي طالب فيها إلغاء قرار المفوضية العليا للانتخابات بشأن اعتماد نتائج انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور جزئيًا فيما يتعلق بالسيد علي الترهوني، وكذلك

إلغاء قرار الهيئة بشأن اختياره رئيسًا لها مؤسسًا طعنه على أن المعني يحمل الجنسية الأمريكية ومتزوج من أجنبية [46].

وقد فصلت المحكمة في الشق المستعجل بتاريخ 2016/02/16م وأوقفت تنفيذ القرارين المشار إليهما، ثم أصدرت حكمها في الموضوع بتاريخ 2016/11/28م معتبرًة أن المعني فقد شروط الترشح والانتخاب، استنادًا إلى المادة (7/9) من القانون رَقَم17 لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور [47]. وتنفيذًا لهذا الحكم أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قرارها رَقَم (6) لسنة 2016 بشأن إيقاف العمل به جزئيًا [48].

ومع ذلك فإن الطعون الواردة على قرارات المفوضية العليا للانتخابات لا تعد طعونًا ترد على قرارات إدارية، لأن المشرع قد خص الطعون الانتخابية بنصوص قانونية خاصة، ولو أراد إخضاعها للقضاء الإداري لذكر ذلك صراحةً، وهذا ما قرره مجلس الدولة المصري بالقول: (على أن الطعون الانتخابية لا تندرج في قضاءه ومع ذلك فإن الطعون الواردة على قرارات المفوضية العليا للانتخابات- سواء المتعلقة باعتماد قوائم المترشحين أو اعتماد النتائج بتلقي الترشيحات- لا تعد طعونًا منصبة على قرارات إدارية بالمعنى الصحيح، ومن ثم لا تنضوي تحت لواء دعوى لغاء) [49].

ويبدو أن الواقع العملي قد زاد الطعون الانتخابية غمومًا وقتامة، حيث شملت الطعون التي نظمها المشرع، والتي لم تحظ بهذا التنظيم، فالمشرع قد نص على أمكانية الطعن على القرارات الصادرة من المفوضية العليا للانتخابات، مما قد يجعلها متقاربة مع دعوى الإلغاء، إلا أنها لا تنضوي تحت لوائها [50]؛ لأن العملية الانتخابية مجرد إعلان عبرت فيه المفوضية عن إرادة الناخبين، ولم تفصح عن إرادتها الذاتية مما يترتب عليه عدم سريان الإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء على الطعون الانتخابية التي تنفرد بنظام اجرائي خاص [51].

الفرع الثاني ـ الطعون الانتخابية المرفوعة أمام القضاء المدني

لم يتبنِ المشرع الليبي في قوانين الانتخابات - بما فيها القانون رقم (27) لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الامة- نظامًا اجرائيًا متكاملًا للمنازعة الانتخابية، فقد كانت القوانين ولازالت تحيل إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، مما مهد الطريق أمام ذوي الشأن لرفع دعاوى قضائية بعد فوات المواعيد المقررة للطعون الانتخابية، حيث نصت المادة (51) من القانون رقم 27 لسنة 2023م بشان

انتخاب مجلس الامة على انه : (تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون)[52].

ولقد أبدى السيد رئيس المفوضية امتعاضه من إشارة القوانين الانتخابية في ديباجتها إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، لأنها سوف تُبقي الباب مفتوحًا أمام تقديم الطعون بعد انتهاء العملية الانتخابية، معتبرًا أن هذا الأمر يُشكل خطرًا على استقرار وشرعية السلطات المنتخبة، كما يتيح للخاسرين في الانتخابات مكنة عدم الاعتراف بنتائجها من خلال الطعون المقدمة للمحاكم المدنية، على الرغم من أن القوانين الانتخابية مكتملة الجوانب [53] .

وفي الواقع فإن لهواجس رئيس المفوضية ما يبررها، فقد تكرر اللجوء إلى المحاكم المدنية للطعن على بعض المسائل التي حجزها المشرع للقضاء الانتخابي، حيث سبق للمترشحة إلى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور-الدائرتين الأولى والثانية- أن تقدمت في يناير 2016م بعريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بمحكمة طبرق الابتدائية، لاعتماد نتائج الانتخابات بسبب عدم اكتمالها في مدينة درنة. وقد استندت الطاعنة إلى المادة (29) من القانون17 لسنة 2013م التي أحالت على تطبيق قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص، ولما كانت حالة استحالة استكمال الانتخابات لم تُعالج في القانون، فما كان من القاضي إلا أن أصدر أمراً يحمل رَقَم (2015/73) يقضي بإلزام المفوضية برفعِ الحجب عن إعلان نتيجة الفائزة في انتخابات الهيئة التأسيسية "درنة وضواحيها" واعتماد نتائج الانتخابات التي تمت في فبراير 2014م[54].

وتنفيذًا لهذا الأمر أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قرارًا باعتماد نتيجة المترشحة عن الدائرتين كفائزة بمقعد النساء [55].

الفرع الثالث ـ حتمية وجود إطار حمائي للطعون الانتخابية

كما أشرنا سابقًا فقد ربط المشرع الليبي القوانين الانتخابية بمُوثق متين مع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يتسم بالشكلية المفرطة، والتي لا تتماشى مع القضايا المرتبطة بالشأن العام كالطعون الانتخابية، لهذا يتعين على المشرع البدء في فك الارتباط بين القوانين الانتخابية وقانون المرافعات؛ لأن الإجراءات الاستثنائية التي تبنها في القوانين الانتخابية لم تكن فعالة، ولم تؤت ثمارها عند التطبيق، حيث غلب عليها تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات، وهدا ما سنورده على

النحو الآتي:

أولا ـ اعتماد آلية واضحة لرفع الطعون الانتخابية:

لم يعتمد المشرع آلية محددة في رفع الطعون الانتخابية، فهل سيكتفي الطاعن بتقديم أمر على عريضة، أو رفع دعوى قضائية مُبتدأة ؟. أم أن هناك طريقاً آخر ربما تُفصح عنه اللوائح الصادرة تنفيذًا لهذا القانون؟[56].

في الحقيقة كان على المشرع تبني آلية واضحة في رفع الدعاوى الانتخابية تتماشى مع حالتي السرعة والاستعجال التي تتطلبها الطعون الانتخابية، فلا يُكتفي بتقديم الطعن من صاحب الصفة والمصلحة في الآجال المحددة قانونًا، بل يشترط تقديم الطعن في شكل محدد، كأن يكون أمرًا على عريضة، ولكن بأحكام خاصة تتضمن مجموعة من البيانات والشكليات الجوهرية تختلف في مضمونها عن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، على أن يتم تقديمه بمقر المحكمة المختصة بعد إعلان الأطراف الأخرى، ويُطعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف تطبيقًا لقاعدة التقاضي على درجتين.

وغني عن البيان فإن القوانين الانتخابية لم تحدد صيغة معينة للطعن، فهل اشترط المشرع أن ترد الطلبات على وجه الدقة، كبيان عدد الأصوات التي يدعي المترشح استحقاقها ورُصدت لمنافسيه، أو توضيح كيفية وقوع الخطأ ومكان وقوعه في اللجان الفرعية أم الرئيسية؟

وهل سيترتب على عدم صياغة الطعن بهذه الصورة رفضه من المحكمة المختصة لعدم وضوح الطلبات؟

ولا غرو أن مقصد الطعن الانتخابي- ولو لم تكشف عنه العبارات المستخدمة نظرًا لعمومتيها أو غموضها - هو إبطال العملية الانتخابية للأسباب التي يقدرها صاحب الشأن؛ لأن التمسك بحرفيه الألفاظ سيؤدي إلى إفلات المخالفات الانتخابية لمجرد استعمال كلمة بدلًا عن كلمة، فالأجمال في بيان موضوع الطعن لا يؤدي إلى رفضه طالما كان المقصود منه ظاهرًا [57].

وعلى الرُغم من أن المشرع كان يهدف من وراء تقصير المواعيد التأكيد على الطبيعة الاستعجالية للطعون الانتخابية، بيد أنه لم يرتب على تجاوزها البطلان، مما قد تُفسر على أنها مُددًا تنظيمية، لهذا يتعين النص صراحةً على بطلان الطعون المقدمة بعد فوات المواعيد المقررة؛ نظرًا لوجود مسلك متنامي لدى المحاكم المدنية

بعدم الاعتداد بالمواعيد الواردة في القوانين الانتخابية، ففي احدى القضايا تقدم أحد المُرشّحين لانتخابات مجلس النوّاب، بطلب للقاضي الجُزئي لإلزامَ المفوضية بإعلان النتائج النهائية بالدائرة الانتخابية الدائرة الثالثة رقدالين/ زُلطن. حكم (بعدمِ قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد)، استنادًا إلى المادة (20) من القانون رَقَم(10) لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب، ثم قدم الطاعن استئنافه أمام محكمة العجيلات الابتدائية حيث قضت بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المفوضية العليا للانتخابات بإعلان النتائج النهائية لانتخابات الدائرة الفرعية الثالثة رقدالين/ زُلطن[58].

ثانيا ـ وضع طريقة خاصة بالإعلان : إن اعتماد المشرع الليبي على قواعد الإعلان الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كان سببًا وراء تأخر الفصل في الطعون الانتخابية، وتلافيًا لهذه المعضلة عكف المشرع في الآونة الأخيرة علي تعديل القوانين الانتخابية للمساهمة في تطوير أداء القضاء الانتخابي، محاولًا تبسيط الإجراءات، مع الحفاظ علي شكلها القانوني، ففي القانون رَقَم10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، نص على أن يكون الاستئناف أمام رئيس المحكمة الابتدائية (دون حاجة إلى إعلان).

بيد أن المحاكم لم تلق بالًا لهذه المعالجة، حيث اتجهت محكمة الخمس إلى رفض الطعن المقدم إليها لعدم إعلانه بقولها :(وعن دفعه أن نص المادة (29) القانون رَقَم(10) لسنة 2014 ينص على أن استئناف الحكم الجزئي يكون أمام المحكمة الابتدائية دون حاجة إلى إعلان للخصوم، فالمحكمة تلتفت عنه، لأنه كلام مرسل لا يوجد ما يؤيده في اوراق الدعوى، ذلك لأن القانون وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية، لا توجد به عبارة دون الحاجة للإعلان هذا من حيث المبدأ، بالإضافة إلى أن إعلان الخصوم، كما ورد سابقًا في حيثيات هذا الحكم من قواعد العدالة، ونصت عليه كل قوانين المرافعات ومن بينها القانون الليبي والذي قرر ينص المادة (80) على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناًء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد احد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك، فالإعلان لا يمكن الحياد عنه او الغاؤه، وإن ما ورد برسالة مقرر المؤتمر الوطني بإن عبارة دون حاجة إلى إعلان قد سقطت سهوا، تلتفت عنها المحكمة، لأنها ملزمة بتطبيق صحيح القانون، فالمقرر ليس له سلطة تشريعية، فالسلطة التشريعية للمؤتمر ويتم تنفيد القوانين الصادرة عنه بعد إعلانها في الجريدة الرسمية)[59].

ولعل أحدث ما أتي به القانون رَقَم (27) لسنة 2023 هو التأكيد على وجوب إعلان ذوي الشأن والمفوضية العليا للانتخابات بالطعن[60]، أو اعلانهما عند ايداع صحيفة الاستئناف [61]. وبذلك يكون قد وضع حداً لعدم تمثيل ذوي الشأن والمفوضية في المنازعة الانتخابية أو صدور أحكام في غيبتهما.

وصفوة القول أن المشرع مُطالب بتبني طرق خاصة للإعلان تتناغم مع حالتي السرعة والاستعجال المطلوبتين للفصل في الطعون الانتخابية، لاسيما وإن المفوضية تملك كمًا هائلًا من المعلومات عن الناخب والمرشح يمكن استغلالها في إجراءات الإعلان باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، كالبريد الإلكتروني، وأرقام الهواتف الشخصية للمترشحين، أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابياً.

وما نقترحه في هذا المقام قد تبناه قانون انتخاب مجلس النواب التونسي حين أستخدم عبارة الإعلام (بأي وسيلة تترك أثرا كتابيًا) باعتبارها طريقة خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون المرافعات [62].

ثالثا ـ تأسيس قضاء مختص في الطعون الانتخابية : من الواضح أن الارتجالية في تحديد القضاء المختص بنظر الطعون الانتخابية لازالت تسيطر على المشرع الليبي، فالمادة (2/1/46) من القانون رَقَم27 لسنة 2023م، منحت المحاكم الابتدائية الاختصاص بنظر الطعون المقدمة على السجل الانتخابي وشروط تسجيل المترشحين للانتخابات، في حين خصت الفقرة الثالثة من نفس المادة رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظر الطعون المقدمة ضد إجراءات الاقتراع والعد والفرز وجدولة النتائج التي تؤثر بشكل مباشر على النتائج الأولية للانتخاب.

هذه المغايرة في منح الاختصاص نراها غير موفقة، وكان على المشرع أن يكتفي بمنح الاختصاص للمحاكم الابتدائية مع تخويل السلطة القضائية تحديد الدوائر المختصة بنظر الطعون الانتخابية، على أن تتكون كل دائرة من ثلاث قضاه، أثنين من الدرجة الأولى وبرئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية، يتم تفريغهم للعمل بهذه الدوائر فترة الانتخابات، على أن تشكل بذات الطريقة دوائر الطعون الانتخابية بمحاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وبهذا تتاح للسلطة القضائية مكنة تحديد هيئات بعينها لنظر الطعون الانتخابية، وتعمل على تطوير مهارات اعضاءها وربطهم بالشأن الانتخابي الذي يختلف تمامًا عما ألفُوه في قضاياهم المعتادة، ومن ثم سوف يعزز هذا الأمر فرصة تأسيس قضاء انتخابي، يكون قادرًا على استيعاب خصوصية الطعون

الانتخابية [63].

الخاتمة

ها قد بلغ البحث منتهاه، ووجب علينا استعراض نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:

أولا ـ النتائج:

1/ إن الطعون الانتخابية تتمتع بخصوصية تميزها عن دعاوى الإلغاء والقضاء الشامل؛ حيث وضع المشرع في القانون رَقَم (27) لسنة 2023م نظامًا إجرائيًا خاصًا للطعون الانتخابية طغت عليه صفة الاستعجال، ووحد المحكمة المختصة بنظر تلك الطعون.

2/ لم يكن المشرع موفقًا في قصر الطعن على المرشح غير الفائز بالانتخابات أو المرشح الذي أضرت به نتائج الانتخابات؛ مع عدم السماح للناخب بتقديم الطعون، متناسيًا أن أي خلل يعتري العملية الانتخابية، قد يؤدي إلى إهدار إرادة الناخبين جوهر الديمقراطية النيابية.

3/ إن قرار حجب النتائج يُعد إجراءً مؤقتًا محدود الأثر يصدر بناًء على قرائن دالة على وجود مخالفات أثرت على نتيجة الاقتراع. إما إلغاء النتائج فقد يكون جزئيًا إذا اقتصر أثره على عرقلة سير العملية الانتخابية ونتائجها في إحدى المحطات، وإذا امتد أثره إلى باقي المحطات الانتخابية يكون الإلغاء كليًا، في حين يشمل الاستبعاد أي طرف في العملية الانتخابية سواًء كان ناخبًا أو مترشحًا أو مراقبًا.

4/ يلعب القاضي الانتخابي دورًا إيجابيًا في نظر الطعون الانتخابية، فله التحرّي وجمع الأدلة اللازمة، وإلغاء قرارات المفوضية كليًا او جزئيًا، وتوجيه الأوامر للمفوضية العليا للانتخابات لتسجيل بعض الناخبين في القوائم الانتخابية، وتعديل قوائم المترشحين بالإضافة أو الحذف.

5/لقد ترسخ اعتقاد خاطئ لدى بعض دوائر القضاء الإداري بأحقيتها في نظر الطعون الانتخابية، استنادًا إلى أن قرارات المفوضية تُعد قرارات إدارية، حتى لو كانت سابقة أو لاحقة للعملية الانتخابية.

6/ أحال المشرع في القانون رَقَم27 لسنة 2023م على قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، مما يمهد الطريق أمام ذوي الشأن لرفع دعاوى قضائية حتى بعد فوات المواعيد المقررة للطعون الانتخابية.

ثانيا ـ التوصيات:

نوصي المشرع باتخاذ الخطوات الآتية:

1/ فك الارتباط بين القوانين الانتخابية وقانون المرافعات؛ لأن الإجراءات الاستثنائية التي تبنها تلك القوانين لم تكن فعالة، بسبب الإحالة على قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

2/ تبنى آلية خاصة في رفع الطعون الانتخابية تتماشى مع حالتي السرعة والاستعجال التي فرضتها طبيعة المنازعات الانتخابية، وكذلك النص صراحة على بطلان الطعون المقدمة بعد فوات المواعيد المقررة.

3/منح السلطة القضائية مكنة تحديد الدوائر المختصة بنظر الطعون الانتخابية في المحاكم الابتدائية، بحيث تتكون من ثلاث قضاه، أثنين من الدرجة الأولى وبرئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية، وبذات الطريقة تُشكل دوائر الطعون الانتخابية بمحاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين.

4/منع القضاءين الإداري والمدني نظر الطعون الانتخابية، مع إلزامهما بالحكم من أول جلسة بانتفاء ولايتهما من تلقاء نفسهما.

5/ الإسراع في معالجة الوضع القانوني للمفوضية العليا للانتخابات وتسمية رئيس لها، وسد الشواغر في عضويتها.

الهوامـــــــــش:

(1) أسندت المادة (30) من الإعلان الدستوري للسلطة القضائية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بقولها:(تتولّى المفوضية الوطنية العُليا للانتخابات..إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية).

(2) د.زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق المنصورة، 2019م، ص 90.

(3) لقد نصت المادة (31) من التعديل على انه (...ب- تشكل لجنة مشتركة من قبل مجلس النواب والدولة بواقع ستة أعضاء عن كل مجلس للتوافق بأغلبية الثلثين من أعضاء كل مجلس وذلك لإعداد مشروعات قوانين الاستفتاء والانتخابات وفي حال عدم التوافق على النقاط الخلافية تضع اللجنة آلية اتخاذ القرار بشأنها ويكون قرارها نهائيا وملزما. وتقدم القوانين إلى مجلس النواب لإصدارها كما توافق عليها بدون تعديل) الجريدة الرسمية، العدد الرابع، السنة الأولى، الموافق 2023/02/23.

(4) اعتبر رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد تكالة في كتابه الموجه إلى المبعوث الأممي بتاريخ 6 أكتوبر2023، أن القوانين الصادرة عن لجنة (6+6) مخالفة للتعديل الدستوري الثالث عشر. ومن جهتها أكدت لجنة (6+6) في خطابها المرسل إلى المبعوث الأممي أن القوانين التي أصدرها مجلس النواب تمثل النسخة النهائية الموقع عليها بنصاب قانوني، مشددة أنها ملزمة للجميع، وبدورها

كشفت البعثة على أن هذه القوانين تعد أساساً سليما لإجراء الانتخابات، مما جعلها تتوافق مع وريتشارد نورلاند المبعوث الامريكي بتاريخ 13 أكتوبر2023، على اعتبار قوانين الانتخابات وفق هذه الصيغة تعد بمثابة تسوية إيجابية. متاح على موقع المركز الليبي للدراسات الامنية والعسكرية على الرابط الاتي:

https://lcsms.info/parliament-unanimously-approves-election-laws-amid-objections-from-the-state-council/

(5) الجريدة الرسمية العدد (14) السنة (1)2023م

(6)-تمثل الدراسات في الاتي:

1. المنازعات الانتخابية في القانون الليبي، مؤتمر الانتخابات الواقع والمأمول، كلية الاقتصاد جامعة عمر المختار أكتوبر 2021.
2. المنازعات الانتخابية في القانون رقم 1لسنة2021م، ورشة عمل بعنوان القراءات النقدية للقوانين الانتخابية، تنظيم مجلس التخطيط الوطني طرابلس، بتاريخ 8/يناير/2022م.
3. إشكالية الطعون الانتخابية في القانون الليبي" دراسة تحليلية للقانون رَقَم1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة"، مجلة المختار، العدد الاول، السنة الاولى، اغسطس 2023م.
4. الطعون الانتخابية في القانون الليبي، المؤتمر الدولي للقوانين الانتخابية والتوعية القانونية، تنظيم المفوضية العليا للمصالحة الوطنية، طبرق 28-29 يناير 2025م.

(7) لقد نصت المادة (45) من القانون رَقَم(1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته على أنه: (لكل ذي مصلحة حق تقديم طعن ضد تسجيل أي ناخب لم يستوف شروط ومتطلبات الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون أمام القاضي الجزئي للمحكمة المختصة التي يقع فيها مركز التسجيل في غضون (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين...). الجريدة الرسمية، العدد (5)، السنة(1)، 2023م.

(8) بينت المادة (25) مرافعات مدنية اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية كالآتي (يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية). وحددت المادة (49) اختصاصات المحكمة الابتدائية كالآتي: (تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية). الجريدة الرسمية عدد (11) السنة (8)، 1958م.

(9) المادة (49) من القانون 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة.

(10) د. فتحي فكري، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، ط 1993، ص 22.

(11) نصت المادة (8) من القانون رَقَم27 لسنة 2023على أنه :(يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب ما يأتي: 1.أن يكون مسلماً ليبي الجنسية. 2. أن يكون قد أتم سن 18 الثامنة عشر ميلادية يوم التسجيل.3. أن يكون كامل الأهلية القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.4. أن يكون حاملاً للرَقَم الوطني، ومقيدا بسجل الناخبين).

(12) ذهبت بعض الدول إلى إدخال نظام البطاقات الانتخابية الممغنطة المشتملة على علامة معقدة تأخذ شكل سند خطي تساعد على إثبات شرعتها وحمايتها من التزوير، والتخفيف من العبء عن الناخبين، لأنها تجعل من عملية الاقتراع في مكان السكن ممكنة، فضلا على أنها تساعد بصورة

فعالة في إزالة الثغرات الكثيرة في لوائح الشطب. د. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م، ص 99 .

(13) المادة (25) من القانون رَقَم(27) لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة.

(14) د. ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، ط1999، ص 28.

(15) نعمان الخطيب وآخرون، التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2011م، ص 33.

(16) قضت المحكمة الإدارية التونسية بأنه:(وفيما يتعلق بتوزيع الأموال على الناخبين، أن الشهادات المدلى بها سواء المصورة أو المكتوبة لم تتضمن ما يفيد هوية الأشخاص المنسوب إليهم توزيع الأموال ولا ما يثبت علاقتهم بالقائمة المطعون في نتائجها وقيمة الأموال وعدد الأشخاص الذين تسلموها وهى بذلك لا تمثل حجة كافيه لإثبات الواقعة في ظل عدم الإدلاء بما يفيد تتبع المعنيين بالأمر جزائيا من أجل هذه الجريمةّ الانتخابية. ..وأنّ هذه الخروقات على فرض ثبوتها تظل معزولة وليس من شأنها التأثير في إرادة الناخبين، وفي صحة النتائج الانتخابية) تقرير النزاع الانتخابي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية، المحكمة الإدارية التونسية، ط 2019 م ،ص45.

(17) لقد دأبت لمفوضية الوطنية العليا للانتخابات على تعريف النتائج الأولية بأنها: (نتائج التنافس الانتخابي التي تعلنها المفوضية بعد جدولة نتائج محطة الاقتراع) المادة (1) من القرار رَقَم(92) لسنة 2014 بشأن اعتماد لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها.

(18) وتحقيقاً لهذا الهدف انشئت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مركزا لإدخال البيانات، تجمع فيه نماذج النتائج الواردة من محطات الاقتراع، لإعداد قاعدة بيانات للنتائج الرسمية (المواد 4/2) من قرار المفوضية رَقَم(92) لسنة 2014.

(19) تطبيقاً لذلك قُضى بأنه : (فإذا سمح للمرشح بخوص الانتخابات وهو فاقدا لشرط من شروط الترشح سواء لأسباب سابقة او معاصرة لعملية الانتخاب فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتما ولا يكون إعلان نتائج الانتخاب بفوزه فيها متضمنا إعلانا عن إرادة الناخبين...) حكم المحكمة الدستورية الكويتية مشار إليه لدى د.جورجي شفيق ساري، الاختصاص القضائي بالطعون الانتخابية البرلمانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (13)، العدد (86) ،سنة 2023م ، ص 64 وما بعدها.

(20) لقد حددت المادة (61) من القانون 27 لسنة 2023م المحظورات التي يتعين على المترشحين عدم القيام بها.

(21) من التطبيقات القضائية الحديثة حكمت المحكمة الإدارية التونسية بأنه: (أن ما وقع التمسك بهّ من وجود خروقات وتجاوزات بمراكز ومكاتب الاقتراع لم يكن مؤيّدا طالما لم يتقدم ممثلو القائمة الطاعنة بأي تحفظات إلى رؤساء مكاتب الاقتراع والفرز المعنية، ولم يطلبوا تدوين ملاحظاتهم في محاضر الفرز. كما لم يثبت ما تم التمسك به من قيام أحد الأحزاب تحميل سيارة بكمية من الأوراق الحمراء التي تحمل رَقَم الحزب وشعاره وصور مرشحيه والوقوف قرب مركز الاقتراع، ذلك لا يدل على أن السيارة أو مالكها له علاقة بالحزب المعني بالأمر ومرشحيه، وأن الأوراق المذكورة تم

توزيعها يوم الصمت الانتخابي، فضلا عن عدم معاينة رئيس مركز الاقتراع في شهادته المدلى بها لهذه المخالفة،..) تقرير النزاع الانتخابي، المرجع السابق، ط 2019 م، ص 45.

(22) فعلى سبيل المثال سمح القانون رَقَم (45) لسنة 2014م بشأن مباشرة الحقوق السياسية بجمهورية مصر للجنة العليا للانتخابات بتشكيل (لجان رصد الوقائع) من خبراء مستقلين تتولى رصد المخالفات على مستوى المحافظات، وتقديم تقارير بشأنها وعرضها على اللجنة العليا للانتخابات. راجع قرار اللجنة العليا للانتخابات بجمهورية مصر رَقَم(21) لسنة 2014م بتشكيل لجان رصد الوقائع.

(23) بحثنا الموسوم بـ اشكالية الطعون الانتخابية في القانون الليبي، مجلة المختار العدد الاول السنة الاولى 2023م، ص 65.

(24) المادة (42) من القانون رَقَم(27) لسنة 2023م.

(25) المادة (6) من قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (67) لسنة 2021م بشأن لائحة الحجب والاستبعاد وإلغاء النتائج.

(26) المادة (43) من القانون رَقَم(27) لسنة 2023م

(27) المواد (8/7) من قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (67) لسنة 2021م بشأن لائحة الحجب والاستبعاد وإلغاء النتائج.

(28)حددت المادة (4) من قرار مجلس المفوضية رَقَم(67) لسنة 2021م بشأن لائحة الحجب والاستبعاد وإلغاء النتائج أحوال الاستبعاد -على سبيل المثال- على النحو الآتي:(1/ استبعاد الناخب الذي لم يستلم بطاقة الناخب من سجل الناخبين يوم الاقتراع. 2/ المرشح الذي لا تتوافر فيه الشروط، أو لم يستكمل الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الترشح. 3/ يُستبعد كل من لم يلتزم بقواعد مدونة السلوك المعنية). وتنفيذا لهذه اللائحة قضت لجنة الطعون الابتدائية بنغازي، باستبعاد بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية وعدم قبول ترشحهم طبقاً للمادة (1) على الرغم من تقديم الطاعن العدد المطلوب من التزكيات والمستندات المطلوبة للترشح التي استلمها الموظف المختص وذيل الكشوفات بتوقيعه طبقا للمادة (18) من القانون رَقَم1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة، حيث لم تقم المفوضية في قرارها الطعين بتوضيح سبب الاستبعاد واكتفت بالقول بعدم انطباق المادة (11) من القانون المذكور على الطاعن، حيث انتهت لجنة الطعون إلى الآتي:(وحيث أن الطاعن قدم صورة من نموذج طلب الترشح لانتخاب رئيس الدولة مثبت بها تسليم نسخة ورقية والكترونية من نماذج التزكية،...وحيث أن اللجنة قد انتقلت إلى مقر المفوضية المطعون ضدها بمدينة بنغازي للاطلاع على ملف المترشح إلا أن العاملين بها ذكروا بأن الملف أحيل إلى مقرها الرئيسي بمدينة طرابلس، فأصدرت اللجنة قرار بإلزام المطعون ضده بموافاتها ببيان مفصل حول أسباب عدم صلاحية قوائم التزكية، إلا أنه لم يمتثل وحيث أن القرار المطعون فيه جاء قاصرا إذ أنه استبعد الطاعن من قائمة المترشحين لعدم انطباق المادة (11) من القانون، إلا أنه لم يحدد بشكل مفصل أسماء وعدد المستبعدين من قائمة التزكية وسبب استبعاد كل واحد منهم الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعن إعمالا لحقه الدستوري في الترشح ..) حكم لجنة الطعون الابتدائية بنغازي بتاريخ 2021/11/29م، الطعن الانتخابي رَقَم3 لسنة 2021م غير منشور.

(29) وتطبيقاً لذلك قُضى بأنه:(في الأحوال التي يكون فيها للمطعون ضده (المفوضية) الغاء نتيجة أي مركز انتخابي وهي حالات التزوير والتلاعب أو أي فعل من شأنه أن يخل بعملية النتيجة

الانتخابية وأن هذه الأفعال تعد جرائم وأن ثبوتها من عدمه يحتاج إلى تحقيق من الجهات المختصة وهو أمر يخرج عن اختصاص المفوضية بكافة لجانها..) حكم محكمة جنزور الجزئية في الطعن الانتخابي رَقَم2/ 20 بتاريخ 2014/ 7/10، غير منشور.

(30) حمزة موسى، العملية الانتخابية والمنازعات الواردة عليها، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عمر المختار، 2023، ص99

(31) فتحي فكري، المرجع السابق، ص27.

(32) حكم محكمة العجيلات الابتدائية، الدائرة الاستئنافية ، طعن مدني رَقَم2014/4م، تاريخ الجلسة 2014.10.27م، غير منشور

(33) د.خليف مصطفى،الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2017، ص 259

(34) حكم محكمة استئناف الخمس، طعن مدني (2017/488) بتاريخ 2017.11.1 م. غير منشور

(35) حكم اللجنة الابتدائية بنغازي، الطعن رَقَم (2021/3) بتاريخ 11/29/ 2021م، غير منشور.

(36) فتحي فكري، المرجع السابق، ص40.

(37) تنص المادة (2/46) من القانون رقم 27 لسنة 2023 على انه (...يجوز للمحكمة إلغاء النتائج فقط إذا وفرت المستندات دليلاً على أن المخالفات حدثت بشكل كبير وبطريقة تؤثر بشكل مباشر على النتائج...)

(38) حكم محكمة السواني الابتدائية في الطعن رَقَم2014/3 بتاريخ 2014/7/17م. غير منشور

(39) لقد نصت المادة (6) من القانون رَقَم(27) لسنة 2023م على أنه:(تُجرى انتخابات مجلس الشيوخ مع الجولة الأولى لانتخابات رئيس الدولة. وتجرى انتخابات مجلس النواب مع الجولة الثانية لانتخابات رئيس الدولة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة خلال (35) خمسة وثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الطعون وصدور الأحكام القضائية النهائية الخاصة بـ التأهل للجولة الثانية للانتخابات الرئاسية).

(40) على سبيل المثال قام المشرع الفرنسي بتركيز جل الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري، ومنح القضاء المدني الاختصاص الكامل بنظر طعون القيد في السجل الانتخابي، إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري على النحو الآتي: 1/ مخالفة الشكل القانوني للجان الإدارية أو تجاوز لجان القيد والمراجعة سلطاتها القانونية 2/ مخالفة اللجان الإدارية للأوضاع الشكلية المقررة لإصدار قراراتها. د. زيد ناصر الخرينج، المرجع السابق، ص 90.

(41) حددت المادة (2) من القانون المذكور اعلاه اختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف على النحو الاتي: (تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:-

1. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم.
2. الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات.
3. الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
4. الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
5. الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

6. دعاوى الجنسية...).

(42) د. عثمان سعيد المحيشي، الأسس القانونية والعملية للطعون الانتخابية، دراسة تحليلية على ضوء المادتين 45 و46 من مشروع ملحق الإعلان الدستوري المؤقت)، ورشة عمل حول الانتخابات البرلمانية والرئاسية القادمة برعاية المعهد العالي للقضاء ، متاح على الموقع الآتي: Eanlibya.com

(43) اصدر المؤتمر الوطني العام قراره رَقَم(40) لسنة 2013 بتشكيل المفوضية العليا للانتخابات على النحو الاتي: السيد نوري العبار رئيسا وعضوية 1-خالد علي الساحلي2- عماد الشاذلى السايح 3- علي محمد الثواتي4-عبد الحكيم الشعاب بلخير 5- ابوبكر على مرده 6- رباب محمد حلب.

(44) سبق للسيد رئيس المفوصية نوري العبار تقديم استقالته بتاريخ 2014/04/17م وقُبلت بموجب قرار المؤتمر الوطني رَقَم34 لسنة 2014م.

(45) حكم محكمة استئناف مصراته، الدعوى الإدارية رَقَم214 لسنة 2021م تاريخ الجلسة 2021.12.06م غير منشور.

(46) تجدر الإشارة إلى أن المادة (5) من القانون رَقَم14 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية نصت على أنه: "يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية ما لم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ..."

(47)حكم محكمة استئناف البيضاء، الطعن الإداري رَقَم5 لسنة 2016م جلسة 2016/11/28م.

(48) قرار المفوضية العليا للانتخابات رَقَم(55) لسنة 2014م بشأن اعتماد نتائج انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

(49) د. سليمان محمد الطماوي، القصاء الاداري، الكتاب الأول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، ط 1996م ص180.

(50) وتطبيقاً لما ذكر اعلاه قضت المحكمة الدستورية الكويتية بانه:(وان الطعن على نتيجة الانتخاب ليس طعنا على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه؛ إذ لايعد اعلان نتيجة الانتخاب افصاحا عن ارادة الجهة الادارية، وانما عن ارادة الناخبي) د.جورجي شفيق ساري المرجع السابق، ص 67.

(51) د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص180

(52) لقد تكرر هذا النص في القوانين الانتخابية ففي قانون رقم (4) لسنة 2012 انتخاب المؤتمر الوطني جاء في المادة 32 (...وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.) وفي القانون رقم (17) لسنة 2013 انتخاب الهيئة التأسيسية ورد في المادة 29(...وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون). والقانون رقم (10) لسنة 2014 انتخاب مجلس النواب ورد في المادة 29 (... وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.) كما تكرر ذات النص في القانون رقم (1) لسنة 2021 انتخاب رئيس الدولة نص في المادة (51) على الاتي:(وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.)

(53) وردت الملاحظات في رسالة السيد رئيس المفوضية الموجهة الى رئيس المجلس الاعلى للدولة، بتاريخ 2023/06/11م.

(54) عزة كامل المقهور، الطعون الانتخابية في التشريعات الليبية "النص والواقع والتقييم"، منشورات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ديسمبر 2018م، ص 65.

(55) قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رَقَم(12) لسنة 2016 بشأن اعتماد نتيجة الدائرتين الأولى والثانية (التنافس الخاص) لانتخاب التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتاريخ 2016/3/20م.

(56) هذا النهج سبق للمشرع تبنيه في القوانين الانتخابية السابقة - قانون رقم(1) لسنة 2012 بشان انتخاب المؤتمر العام والمادة (32) قانون رَقَم17 لسنة 2013 بشان انتخاب الهيئة التأسيسية، والمادة (29) من القانون رَقَم(10) لسنة 2012 بشان انتخاب مجلس النواب وازاء هذا الغموص حاول البعض اقتراح بعض التفسيرات وصفت النصوص في القانونين الأول والثالث الفصل في الدرجة الأولى "بالقرار"، وما يصدر عن الطعن فيها بالاستئناف "بالحكم"، وهو أمرٌ قد يوحي ان الدعوى المُبتدأة عريضة لاستصدار أمر على عريضة وفقاً لنص المادة 297 مرافعات، إلا أنه ليس حاسمًا. عزة المقهور، المرجع السابق، ص38 .

(57) د. فتحي فكري، المرجع السابق، ص26.

(58) عزة المقهور، المرجع السابق، ص 66.

(59)حكم محكمة استئناف الخمس(الدائرة المدنية الاولى ترهونة) الدعوى رَقَم488 لسنة 2017 جلسة 2017/11/01. غير منشور.

(60) نصت المادة (46) على انه :(...وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن والمفوضية خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن).

(61) نصت المادة(48) على انه:(... وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن والمفوضية خلال 72 اثنين وسبعين ساعة من إيداع عريضة الاستئناف).

(62) وتطبيقا لذلك اعتبرت المحكمة الإدارية التونسية: (أن العلم بالبريد الالكتروني من الوسائل التي يعتد بها في انطلاق أجل الطعن في قرارات الهيئة باعتباره وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا) حكم المحكمة الإدارية في القضية رَقَم2023 بتاريخ 2019/8/23م، تقرير النزاع الانتخابي، المرجع السابق،ص 34.

(63) لقد نصت المادة نص المادة (46) قانون الانتخابات الرئاسية - المعدلة بموجب القانون رقم9لسنة 2021- على أنه: (...تقوم السلطة القضائية بإنشاء لجنة طعون خاصة في نطاق كل محكمة استئناف مؤلفة من قضاة المحاكم الابتدائية للنظر في الطعون المتعلقة بهذه المادة).بينما تولت المادة (47) من القانون رقم 9 لسنة 2021م بشأن تعديل القانون رقم 1 لسنة 2021م تحديد لجان الاستئناف على أنه: (لغرض تنفيذ عملية الاستئناف على الطعون المتعلقة بالمادة اعلاه، تقوم السلطة القضائية بإنشاء ثلاث لجان استئناف خاصة في كل من محاكم استئناف طرابلس وبنغازي وسبها مؤلفة من قضاة تلك المحاكم).